ان وطئت بشبهة كذا في الهداية ولو كانت محرمة فرق بينهما اي ولو كانت امرأة الكافر
محرمة فاسلما فرق بينهما كما اذا تزوج مجوسي بامه او اخته وهذا بالاتفاق اما
عندهما فلان نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم فوجب التعرض بالاسلام
فيفرق واما عنده وان كان له حكم الصحة في اشهر الاقوال الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح
فيفرق بخلاف العدة لانها لا تنافي حالة بقاء النكاح كما مر ولا ينكح مرتد او مرتدة
احدا اي لا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لانه يستحق القتل و
الامهال لضرورة التامل والنكاح يشغله عن التامل فلا يكون مشروعا في حقه و
كذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج
يشغلها عن التامل ولان مصالح النكاح لا ينتظم بينهما والولد يتبع خير الابوين دينا
اي فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا ان اسلم احدهما وله
ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه لان في جعله تبعا له نظرا له ولان الاسلام
يعلو ولا يعلى فان قيل كيف تصح هذه العبارة على هذا التعميم والحال انه نكاح المسلمة
مع الكافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام
على الزوج بعد فجاءت بولد كذا في الكفاية قال العبد الضعيف يجوز ان يراد
باحدهما وهو الاب في اغلب الاحوال اعتمادا على فهم الطالب كقوله تعالى واتل عليهم
نبا ابني آدم اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما اي هابيل ولا يجوز ان يكون المراد
باحدهما بغير تعين والمجوسي شر من الكتابي اي ولو كان احد الزوجين كتابيا
والآخر مجوسيا فالولد كتابي حتى يجوز مناكحته للمسلمين ويحل ذبيحته لان في جعله
تبعا له نظرا له من نوع وقال الشافعي بل يجعل المجوسي تبعا لان المعارضة قد وجد
واحد الدليلين يوجب الحل والآخر يوجب الحرمة فيرجح المحرم على المبيح ولكنا
ما قلنا ان في جعله كتابيا نوع نظر له فيرجح هذا الجانب بحكم هذا النظر ولو اسلم
احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما اما في اسلام
المرأة فيتصور على كل حال فانها لو اسلمت وزوجها كافر عرض القاضي على زوجها

الاسلام

الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما واما اسلام الزوج وعرض
الاسلام على الزوجة فانما يتصور فيما اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية وان كانت كتابية
يجوز النكاح ابتداء فلا يفرق بابائها بقاء واما العرض فمذهبنا وقال الشافعي لا يعرض
لان فيه تعريض لهم ونحن امرنا بتركهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير مؤكد فينقطع
بنفس الاسلام وبعد الدخول متاكد فيتاخر التعريض الى انقضاء ثلث حيض ولنا
ان المقاصد فاتت فلا بد من سبب ينبني عليه الفرقة والاسلام طاعة لا يصلح سببا
لها اي للفرقة فيعرض الاسلام ليحصل المقاصد بالاسلام او يثبت الفرقة بالاباء
سبب صالح للفرقة والاباء طلاق لا اباؤها اي اذا ابى الزوج عن الاسلام فرق
القاضي بينهما فيكون طلاقا وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين لان الفرقة
سبب يشترك فيه الزوجان على معنى انه يتحقق من كل واحد منهما وهو الاباء والردة
مثل هذه الفرقة قد تكون بغير طلاق كالفرقة الواقعة بسبب الحرمية وملك احد
الزوجين صاحبه ولهما ان الزوج بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته
عليه بالاسلام فينوب القاضي في التسريح بالاحسان كذا في المجبوب والعنين
اما المرأة فليس باهل للطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند ابائها ولو اسلم
احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلثا اي ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب لم
تبن المرأة حتى تحيض ثلاثا قبل الاسلام الآخر ثم تبين من زوجها سواء دخل او لم
يدخل وهذا لان الاسلام لا يصلح سببا للفرقة لكونه طاعة متعذرة والعرض
على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرط البينونة
مقام السبب والشرط مضي ثلث حيض لما حيض شرط البينونة في الطلاق الرجعي
ثم هذه الحيض لا تكون عدة فاذا وقعت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها
واذا وقعت بعد الدخول ففي صورة اسلام الزوج لا عدة عليها ايضا لان حكم
الشرع لا يثبت في حقها وان كانت هي المسلمة فكذلك لا عدة عليها عند
ابي حنيفة خلافا لهما على ما سيجي ان شاء الله تعالى كذا في الكفاية ولو اسلم

Copyright © King Saud University